مجلــة البــاحث للــدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 12 / العدد: 01 / السنة: 2025 / ص ص: 493 - 523

مسؤولية أطراف الاستثمار في قانون حقوق الإنسان

The responsibility of investment contact parties under human rights law

تاريخ الإرسال:2024/07/19 تاريخ القبول:2024/12/14

بن مهني لحسن* *BENMEHENNI Lahcene*
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي
University of Larbi Ben Mhidi - Oum El Bouaghi
Benmehenni.lahcene@univ-oeb.dz

ملخـص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع مدى مسؤولية المستثمر والبلد المضيف في مجال حقوق الإنسان ليس فقط من خلال نصوص قانون الاستثمار الدولية والوطنية النافذة في البلد المضيف، بل ومن خلال نصوص وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحدد المعايير الدولية التي يجب أن تتقيد بها القوانين ومعها السياسات الاستثمارية المحلية، خصوصا وأن طبيعة وأهداف عقود الاستثمار التي تجمع بين المصلحة الخاصة والعامة، تجعل من مساهمتها في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بحقوق الأفراد والشعوب معيارا أساسيا للحكم على مدى نجاعتها وفاعليتها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ حقوق الإنسان؛ المسؤولية.

Abstract:

This research paper addresses the commitments of both investors and host countries in the field of human rights, not only through the texts of international and national investment laws applicable in the host country, but also through the texts and principles of international human rights law that defines the international standards that laws and local investment policies must adhere to. This is particularly crucial given that the nature and objectives of investment contracts, which bring together private and public interests, make their contribution to improving economic and social conditions and advancing the rights of individuals and peoples a fundamental criterion for assessing their effectiveness and efficiency

Keywords: *investment; human rights. responsibility.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمـة:

لا شك أن ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو الغاية الأسمى لأي نظام قانوني، وأعمال هذه الحقوق يجعل من كل المخاطبين بأحكام هذا القانون كل من موقعه جهة مسؤولة، إذ تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن "يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات"، ويشمل وصف "الجهة المسؤولة" الدول كمكلفين أساسيين بالواجبات، كما يشمل أيضا الأفراد والجهات الفاعلة من غير الدول كالشركات، فقطاع الاستثمار ورغم انه اليوم من الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن تطوره في مسار مستقل ومتباين عن قانون حقوق الإنسان قد أدى في البداية إلى في نهج مجزا للقانون الدولي في التعامل مع هذين الموضوعين.

وقد كان التوجه الصريح نحو تحرير التجارة العالمية وتقاسم منافع التنمية الاقتصادية بين كافة الدول محطة الانطلاق نحو تغيير النهج التقليدي القائم على إهمال القواسم المشتركة الواضحة بين قانون حقوق الإنسان وقانون الاستثمار وخاصة فيما يتعلق بالأسس المعيارية لهما، ومع اعتماد إعلان الحق في التنمية عام 1986، ثم بروز فكرة الاستدامة في مؤتمر ري و1992 كضرورة حتمية فرضتها الاعتبارات الإنسانية والبيئية، وما جاء به مؤتمر وبرنامج عمل فيينا 1993 من خارطة طريق لإدماج حقوق الإنسان ضمن المعايير الأساسية التي تتحدد من خلالها كفاءة ونجاعة السياسات الاقتصادية للدول، بدأت رسميا مرحلة العمل الجاد على ربط الاستثمار بتامين الحقوق الأساسية للإنسان والاهتمام بآثار الأنشطة الاستثمارية الإيجابية أو السلبية على هذه الحقوق.

ومع هذه المستجدات اضحى أطراف العملية الاستثمارية من دول وشركات ومؤسسات مالية يتحملون جزءا هاما من المسؤولية والالتزام، تحت رقابة هيئات

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

حقوق الإنسان الأممية والإقليمية، هذه الأخيرة عملت بشكل جاد ومكثف على تطوير وتوحيد القواعد الإجرائية التي تحكم العلاقة بين الأنشطة التجارية وحقوق الإنسان من جهة، وبين هذه الأنشطة ومسؤولية أطرافها عن الإضرار التي تطال التمتع بحقوق الإنسان وممارستها من جهة أخرى، لتترجم هذه المجهودات بداية في العمل على إدراج أحكام حقوق الإنسان ضمن الاتفاقيات الاستثمارية، ثم التطلع رغم ما يكتنف هذا النهج من صعوبات نحو إمكانية الاحتكام لقوانين حقوق الإنسان الدولية في تفسير اتفاقيات الاستثمار وتسوية المنازعات التي قد تنشا بين أطرافه.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مسؤولية أطراف العملية الاستثمارية في مجال حقوق الإنسان انطلاقا من إشكالية رئيسية مفادها: **ما مدى إمكانية التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أطراف العقود الاستثمارية؟**

يتفرع عن الإشكالية السابقة جملة من التساؤلات الفرعية نجملها في الاتي:

-ما طبيعة العلاقة بين مفهومي الاستثمار وحقوق الإنسان؟

-ما هو الأساس القانوني لمسؤولية المستثمر عن أعمال حقوق الإنسان؟

-في ظل وجود نصوص واتفاقيات ثنائية وجماعية تحكم العمليات الاستثمارية، هل يمكن الاحتكام لقانون حقوق الإنسان في فرض الالتزامات على أطرافها وفض المنازعات بينهما؟

-ما مدى إمكانية الاحتكام لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفسير أحكام اتفاقيات الاستثمار؟

الإجابة على الإشكاليات السابقة تقتضي منا الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي في شرح مفاهيم الدراسة والربط بينها أولا، ثم التعمق في قراءة النصوص القانونية الدولية لغرض استنباط الأحكام والقواعد ذات الصلة بمشكلاتها، وذلك

وفقا للتقسيم التالي:

المحور الأول: تطور العلاقة بين نظامي الاستثمار وحقوق الإنسان

المحور الثاني: المجهودات الدولية لأنسنة نصوص واتفاقيات الاستثمار

المحور الثالث: طبيعة ونطاق مسؤولية أطراف الاستثمار وفقا لقانون حقوق الإنسان

المحور الأول: تطور العلاقة بين نظامي الاستثمار وحقوق الإنسان

لقد كانت الحكمة القديمة بالنسبة للمستثمر تقتضي بأن "أنسب الدول وجهة للنشاط هي الدول ذات الأنظمة القمعية"، والسبب هو أن تلك الأنظمة تحكم السيطرة بما يوفر الاستقرار السياسي الذي يؤمن مشاريع المستثمر من جهة، ولا تولي أهمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالقدر الذي التي يضمن توفير العمالة الرخيصة والمستويات المنخفضة من التنظيم السياسي التي تعفي المستثمر من القلق حول آثار نشاطه الضارة على حقوق الأفراد والجماعات في إقليم تلك الدولة من جهة أخرى، ورغم أن هذه الحكمة تفتقر إلى الأخلاق، إلا أنها نجحت عمليا في أن تفرض بصمتها على مفاوضات الاستثمار التي لم تحرص في تفاصيلها إلا على إيجاد صيغة للتوافق بين حقوق وضمانات المستثمر في مقابل مكاسب الدولة المضيفة، ولم يكن لحقوق الإنسان أي أثر في اتفاقيات الاستثمار رغم أن آثار النشاط الاستثماري تنصرف إيجابا أو سلبا بشكل مباشر على حقوق الإنسان.

أولا: الخلاف الفقهي حول دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان

سلطت العديد من الدراسات الضوء على العوامل المحلية والدولية التي تؤثر على انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، وثمة اتفاق عام بينها على أن الصراع وحجم السكان ومستويات الديمقراطية والتجارة والتنمية الاقتصادية هي كلها عوامل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أساسية يتوقف عليها ضمان هذه الحقوق وأعمالها، ومع ذلك وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي، فإن الأدبيات قد أسفرت عن نتائج غير متسقة أو غير منتظمة، إذ وقفت هذه الدراسات على وجود مدرستين فكريتين متعارضتين: الأولى مناهضة للاستثمار ومنكرة لأثره الإيجابي على حقوق الإنسان، أما الثانية فهي مؤيدة للاستثمار كوسيلة من الوسائل الأساسية للدفع بالتنمية والارتقاء بالأوضاع الاقتصادية للدول إلى المستويات التي تضمن للإنسان الكرامة والرفاهية.

1- الاتجاه الكلاسيكي المناهض للاستثمار: ينطلق رواد هذا الاتجاه من فكرة إن عماد التنمية هو "الإنسان"، وأن التنمية أيا كانت زراعية أو صناعية أو تجارية مشروطة باشراك العنصر البشري في أدواتها وفي آثارها، إذ تدور معه وجودا وعدما، ضعفا وقوة، سرعة وبطأ[1]، وقد قاومت النظريات الكلاسيكية فكرة الأثر الإيجابي للاستثمار على حقوق الإنسان اعتمادا على النهج الاستعماري التقليدي والحديث الذي وان اختلف في أدواته إلا انه اتحد في أغراض السيطرة على الموارد وأدوات الإنتاج، وقد برزت "نظرية التبعية الاقتصادية" في أواسط الستينيات على يد بعض فقهاء أمريكا اللاتينية الذين تأثروا بالأحداث السياسية الكبرى في تلك الفترة[2]، كما أسهمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية *EGLA* من خلال انتقادها لنظرية التجارة الدولية التقليدية في تعميق هذا المفهوم، لتنشا على ضوء هذه الأفكار مدرسة التبعية "*Dependency School*" التي تقوم على إبراز تأثير القوى الرأسمالية الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات في الحيلولة دون قيام الحكومات والنظم الديمقراطية الحرة المنتخبة التي تكفل حقوق الإنسان والرفاه الاجتماعي للشعوب[3].

وقد خلص عدد لا يمكن تجاهله من الدراسات إلى تأكيد هذا الافتراض، فوفقًا للدراسة التي اعدها باري وبرادلي عام 1997، فإن الشركات متعددة الجنسيات وباستحواذها على جزء من السوق، فإنها تؤثر سلبا على المنتجين المحليين، كما أن

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

السياسة الاقتصادية التي تركز على الشركات متعددة الجنسيات يمكن أن تسبب عدم الاستقرار الاقتصادي للبلد المتلقي، وقد وجد ايتكين وهاريسون (1999) نفس التأثيرات السلبية على المنتجين المحليين وفقا لما سمياه بتأثير "سرقة الحصة السوقية".(4)

ويرى الكلاسيكيون عموما أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو واحد من الأسباب الرئيسية لتفشي الفقر في دول العالم النامي لما له من آثار سلبية على النمو الاقتصادي في الأجل الطويل(5)، وقد ركز انصار هذا الاتجاه على فكرة "عدم التكافؤ"، فعلى المستويات الوطنية قد تخلق أنشطة الشركات الاستثمارية ثروة لبعض المجموعات الصغيرة بينما تبقى مجموعات أخرى فقيرة، وعدم المساواة هذه قد تخلق توترات بين المواطنين مما قد يؤدي بالحكومات إلى اللجوء إلى الأفعال القمعية والعقوبات والسلوكيات القسرية لقمع مثل هذه الاضطرابات والسيطرة على "الجماهير".(6)

أما عدم التكافؤ على المستوى الدولي فاغلب منتوجات الدول النامية عبارة عن مواد أولية أو زراعية أو معدنية تخضع لتقلبات أسعار الصرف في العالم، أما الدول الصناعية فهي لا تعتمد على منتوج واحد بل تنوع منتوجاتها وتفرض الأسعار وفقا لاستراتيجيتها الشاملة وليس وفقا للظروف الطبيعية للعرض والطلب(7)، وقد استند رواد هذا الفكر رغم اختلاف تفسيراتهم على جملة من المبررات لنفي الأثر الإيجابي للاستثمار على حقوق الإنسان، يبقى أهمها(8):

-تحويل الشركات الاستثمارية للأرباح المتولدة من نشاطها للدول الأم بدل إعادة استثمارها في الدولة المضيفة، وهو ما يخلف أعباء على موارد النقد الأجنبي وميزان المدفوعات.

-الفجوة الاجتماعية التي يخلفها تفاوت سلم الأجور التي تدفعها الشركات الاستثمارية لموظفيها مقارنة مع غيرها من الشركات الوطنية.

-نقل التكنولوجيا وفرض أنماط استهلاك لا تتناسب مع متطلبات التنمية الشاملة للدول النامية المضيفة، خصوصا وأن السعي نحو الربح قد يوجه نشاط الشركات الاستثمارية نحو القطاعات غير الأساسية في البلد المضيف.

-تأثير الشركات المتعددة الجنسية على سيادة الدول واستقلالها، نتيجة لما تتمتع به من امتيازات وتسهيلات إدارية ومالية وجمركية، تساهم في ممارسة النفوذ الاقتصادي والسيطرة على جزء من الثروة الوطنية للبلد.

2- الاتجاه الحديث المؤيد للاستثمار: في المقابل، تفترض المدرسة الفكرية الحديثة المؤيدة للاستثمار الأجنبي المباشر افتراضًا أساسيًا مفاده أن المستثمرين الأجانب يحسنون التنمية الاقتصادية ويصدرون قيم حقوق الإنسان إلى البلدان النامية، ويقوم هذا الاتجاه على افتراض أن الاستثمار الأجنبي قوامه العلاقة المشتركة بين الشركات الاستثمارية والدول المضيفة، إذ يسعى كل طرف لتحقيق أهداف محددة تتمثل في العوائد المالية والنقدية لهذا النظام، ويتوقف حجم ونوع العوائد التي يتحصل عليها كل طرف على سياسات الطرف الآخر بشأن الاستثمار الذي يمثل أساس وجوهر العلاقة بينهم(9)، وقد دعمت هذا الرأي من الناحية النظرية التطورات الأخيرة في نظرية النمو التي تسلط الضوء على أهمية التحسينات في القدرة والتكنولوجيا والكفاءة والإنتاجية في تحفيز النمو الاقتصادي، ويؤثر الاستثمار على النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان وفقا لهذا الاتجاه بطريقتين(10):

ـ الأولى مباشرة يزيد الاستثمار الأجنبي من خلالها في الإنتاج والعمالة والقيمة المضافة والتصدير وهذه العوامل تزيد الناتج المحلي الإجمالي بشكل مباشر، فالعمالة التي يوفرها الاستثمار على سبيل المثال تزيد من دخل الفرد، وزيادة الدخل هذه تحسب مباشرة في الناتج المحلي الإجمالي وبالمثل بالنسبة للقيمة المضافة والتصدير.

ـ الثانية بشكل غير مباشر، وفي هذا الصدد تأتي مساهمة الاستثمار الأجنبي

المباشر في النمو من خلال دوره كقناة لنقل التكنولوجيا المتقدمة والممارسات الإدارية من قبل الشركات الأجنبية من الاقتصادات الصناعية إلى الاقتصادات النامية، ويؤدي هذا الانتشار المعرفي إلى تحسينات في الإنتاجية والكفاءة في الشركات المحلية بعدة طرق تزيد من معدل التقدم التقني في البلدان المتلقية، وبالتالي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يوفر وصولا افضل إلى التكنولوجيات للاقتصاد المحلي ويؤدي أيضا إلى مكاسب غير مباشرة في الإنتاجية من خلال الآثار غير المباشرة، وبالإضافة إلى ذلك قد تزيد الشركات متعددة الجنسيات من درجة المنافسة في أسواق البلد المضيف مما سيجبر الشركات غير الفعالة على زيادة الاستثمار في القدرات ورأس المال المادي أو البشري وتعزيز التجارة، كما يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن توفر التدريب للعمالة والإدارة والموردين المحليين للمنتجات الوسيطة مما يعزز المزيد من التقدم نحو معايير الإنتاج والإدارة الفضلى.(11)

ثانيا- حقوق الإنسان ضمن مفاوضات الاستثمار

من المفهوم تقليديا أن القانون الدولي ينقسم إلى أنظمة قانونية متميزة بالرجوع إلى الموضوع الذي ينظمه كل منها، وبناءً على ذلك، فإن النظم الخاصة في القانون الدولي التي تشمل التجارة والبيئة وحقوق الإنسان والتنمية وغيرها من المواضيع، أنشأت كل منها آلياتها الخاصة للتعامل مع مسائل موضوعية معينة تواجهها في مجالاتها الخاصة، ما أدى إلى تجزئة القانون الدولي، وقد اعتبر هذا التجزؤ في الآونة الأخيرة حجر عثرة أمام فاعلية وكفاءة هذا النظام القانوني الدولي، خصوصا لما يتعلق الأمر بمجالات وثيقة الصلة فيما بينها تأثيرا وتأثرا، ويخضع كل منها لقانون مستقل له خصوصياته وأولوياته، فقانون الاستثمار الدولي كموضوع لهذه الورقة ولان المبدأ يقضي بان "الاتفاقيات هي نتاج مفاوضاتها"، فقد ظل قائما لعقود من الزمن على أساسه الخاص الذي يعتمد على اتفاقيات استثمارية لم يكن موضوع التفاوض حولها إلا نطاق الحماية الأحادية للمستثمرين الأجانب، ولم تشرع نصوصها إلا أحكاما من

هذا القبيل.[12]

1- مرحلة استبعاد حقوق الإنسان من مفاوضات الاستثمار: منذ أواخر الخمسينيات سرعت الدول المصدّرة لرؤوس الأموال من ممارستها للتفاوض على ما يسمى بمعاهدات "الاستثمار الثنائية"، والتي عادة ما تكون مع البلدان النامية[13]، وغالبا ما ترمي هذه المعاهدات إلى تحقيق هدفين أساسيين: أحدهما حماية تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال وضع سلسلة من الحقوق والضمانات للمستثمرين، والثاني تشجيع المزيد من التعاون الاقتصادي مع الدول النامية، وقدمت المعاهدات في أحكامها الموضوعية شكلا من أشكال القانون الخاص لتكملة قواعد القانون الدولي العرفي غير المتطورة المتعلقة بمعاملة الأجانب والممتلكات الأجنبية.

ولقد كان تركيز الحكومات حصريا في مفاوضاتها الاستثمارية على المصالح التجارية وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار الأجنبي المباشر وتعزيز حقوق الملكية الفكرية، دون مراعاة لالتزاماتها بمعالجة حقوق الإنسان والتنمية، الأمر الذي سأهم في تقويض حماية حقوق الإنسان وأعمالها، وقد كان للازمات العالمية المتمثلة في تقلب أسعار المواد الغذائية وتغير المناخ والاضطرابات المالية إلى زيادة التدقيق العام في النظام الاقتصادي الدولي، والمزيد من الاهتمام والالتزام بتقييم الآثار الاجتماعية وحقوق الإنسان المترتبة على السياسات والاتفاقيات التجارية والاستثمارية - سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية.[14]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه ورغم الصلة الوثيقة بين قطاع الاستثمار وحقوق الإنسان وتأثير مناخ الاستثمار وسياسته مباشرة على جودة ونوعية الحقوق الأساسية للإنسان، إلا انه وحتى عام 2021 كان هذا المجال يضم ما يقارب 2852 اتفاقية ثنائية و420 معاهدة دولية تتضمن أحكاما خاصا بالاستثمار، 80 في المائة من هذه المعاهدات أبرمت في الفترة من 1990 حتى 2010، وتميز الجيل الأول

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

من هذه المعاهدات بخاصيتين أساسيتين، مكنتا المستثمرين من التصرف بعدم مسؤولية تجاه حقوق الإنسان، وهما[15]:

أ- عدم التكافؤ والتوازن في المسؤوليات: إذ تمنح هذه الاتفاقيات حقوقا للمستثمرين دون أي التزامات أو مسؤوليات تجاه حقوق الإنسان.

ب- حصول المستثمرين دون الشعوب على سبل انتصاف متميزة: إذ تمكن المستثمرين من اللجوء إلى التحكيم في حالة تعرضهم لانتهاكات مزعومة لمعايير حماية الاستثمار، دون أن تستفيد الدول والمجتمعات المحلية المتضررة من المشاريع الاستثمارية من خيارات من هذا القبيل، إذ تجد المجتمعات المتضررة من النشاط الاستثماري نفسها أمام حتمية المطالبة أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة وهو القضاء الذي يعتبره المستثمر غير موثوق وغير مناسب.

2- مرحلة إدراج حقوق الإنسان ضمن مفاوضات الاستثمار: بدأت المرحلة الثانية من العلاقة بين الاستثمار وحقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة بعد التحول الديمقراطي والتقدم في تكنولوجيا المعلومات وما نتج عنه من تمكين مدني للمجتمعات المحلية وتعزيز لقدرة الأفراد والجماعات من الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم، ومع بدء ديناميكيات العولمة في التحكم في العديد من مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان، بدا المدافعون عن هذه الحقوق في نهاية المطاف في اختراق المساحات الدبلوماسية التي لم يكن من الممكن الوصول إليها من قبل، مثل المفاوضات التجارية التي لم تكن مدرجة إلى حد كبير على جدول أعمال حقوق الإنسان[16].

وبدأت مجموعات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم في تحديد أثر التجارة الدولية والنظام القانوني الذي يحكمها على حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وقد أتاحت الأدبيات المتنامية حول التجارة وحقوق الإنسان نقطة مرجعية لأدبيات الاستثمار وحقوق الإنسان الوليدة، وأدخلت عليها مجموعة من المفاهيم التحليلية التي بدأت تخلق أرضية خصبة لجلب الدعوة لحقوق الإنسان إلى حدود

ISSN: 2352-975X ——————————— EISSN: 2588-2368

جديدة، سواء أمام الجهات الفاعلة الحكومية أو أمام الجهات الفاعلة غير الحكومية.

وقد شكل صدور إعلان الحق في التنمية عام 1986[17]، المحطة الرسمية نحو ربط التجارة، النشاط الاقتصادي، والاستثمار بحقوق الإنسان، واضحى إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم، هذه الأخيرة يقع على عاتقها وفقا للإعلان وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[18].

المحور الثاني: المجهودات الدولية نحو أنسنة اتفاقيات الاستثمار

لان ليس لأحد أن ينكر دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية للدول، ودور هذه الأخيرة في أعمال حقوق الإنسان بكافة أصنافها، فقد عملت المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة في مجال التجارة والتنمية وحقوق الإنسان على توحيد مجهوداتها نحو أنسنة نظام الاستثمار، وإدراج حقوق الإنسان ضمن معايير تقييم نجاح السياسة الاستثمارية من عدمها، وبدأ العمل نحو تحقيق هذه الأهداف في مرحلة أولى بمحاولة التأسيس القانوني لفرض التزامات متعلقة بحقوق الإنسان ضمن أحكام الاتفاقيات الاستثمارية، كمنطلق نحو إدراج أطرافها ضمن نظام المسؤولية الدولية المباشرة عن انتهاك حقوق الإنسان.

1- عمل هيئات حقوق الإنسان على أحكام نصوص الاستثمار: كانت مسالة ما إذا كان على الكيانات التجارية التزامات قانونية تنبثق من الحقوق الأساسية المعترف بها على المستوى الدولي مسالة مطروحة للنقاش في المجال الدولي منذ محاولة وضع مدونة قواعد سلوك للشركات متعددة الجنسيات في السبعينيات، وعندما فشلت تلك المبادرة، انصب التركيز على الآليات الطوعية لضمان اعتراف قطاع الأعمال ببعض المسؤولية عن الحقوق الأساسية فعدم وجود حكم محدد

بشأن قانون حقوق الإنسان في معاهدة الاستثمار لا يثبت في حد ذاته عدم انطباق هذه الحقوق كمعايير تضبط هذا القطاع، والصلة المحتملة لقانون حقوق الإنسان أو غيره من فروع القانون الدولي هي صلة ضمنية بمعاهدات الاستثمار، وباعتبارها صنيعة القانون الدولي العام.. فيجب قراءة معاهدة الاستثمار وتفسيرها في سياق القانون الدولي العام المنطبق بأكمله.(19)

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1999/30 ما اتفق عليه المؤتمرون في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 وكوبنهاغن 1995، من ضرورة التشاور مع الأمم المتحدة واليات حقوق الإنسان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، لأجل دراسات شاملة ومنهجية بشأن حقوق الإنسان والآثار الاجتماعية لبرامج تحرير الاقتصاد وسياساته وقوانينه(20)؛ وتكثيف الجهود الرامية من الهيئات الأممية العاملة في مجال حقوق الإنسان لأجل إقامة حوار مع منظمة التجارة العالمية ودولها الأعضاء بشأن أبعاد تحرير التجارة والاستثمار المتصلة بحقوق الإنسان، وتتخذ خطوات لضمان الإدماج التام للمبادئ والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في المفاوضات المقبلة في منظمة التجارة العالمية.(21)

وقد كانت أولى المبادرات التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان في هذا السياق وثيقة بعنوان "القواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية"(22)، حاولت من خلالها أن تفرض التزامات مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي على هذا النوع من الشركات في مجال حقوق الإنسان، غير أن هذه المبادرة لم تلق قبولا واسعا داخل المجتمع الدولي بسبب الجدل القائم حول حدود مسؤولية الشركات الاستثمارية العابرة للحدود، والتي يقوم نشاطها على تحقيق الربح الخاص فقط دون أي التزام تجاه الأفراد والمجتمعات كما هو الحال بالنسبة للدول.(23)

ولم يكن فشل المبادرة السابقة إلا منطلقا لعمل أممي متواصل نحو تكريس هذا النهج، حيث تم في العام 2005 إنشاء منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة

الخاص المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال، ضمن جهود الأمم المتحدة الساعية لرفع الغموض والغموض الذي يدور حول حدود مسؤولية ودور الدول والشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفي إعقاب انتهاء ولايته قدم ممثل الأمين العام السيد (جون روجي) في العام 2008 تقريرا للأمين العام، تضمن إطارا للعمل على ثلاث ركائز أساسية هي[24]:

- واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من طرف ثالث بما في ذلك مؤسسات الأعمال.

- مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان وتجنب الاعتداء عليها.

- تمكين ضحايا حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال من الحصول على الإنصاف الفعال بالطرق القضائية أو غير القضائية.

وبعد تمديد منصب ممثل الأمين العام لولاية ثانية حتى العام 2011، لغرض المزيد من الجهد في وضع إطار عمل يتضمن الإرشادات اللازمة بشأن الخطوات الواجب القيام بها من طرف الدول والشركات لتحقيق الأهداف والركائز السابقة، قام ممثل الأمين العام بمشاورات واسعة مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وممثلي قطاع الأعمال، لتتوج هذه المشاورات باعتماد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان من طرف مجلس حقوق الإنسان في العام 2011، وأنشئت ولاية فريق العمل المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال للمزيد من العمل نحو نشر وتنفيذ هذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق العملي.[25]

2- اعتماد نظام اتفاقيات الاستثمار الثنائية النموذجية: في تقرير الاستثمار العالمي لعام 2012 عبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (*UNCTAD*) عن عدم الارتياح المتزايد تجاه الأداء الحالي لنظام نظام اتفاقيات الاستثمار الدولي العالمي (*IIA*) جنبًا إلى جنب مع التنمية المستدامة، ودعا إلى التحرك نحو إصلاح قواعد

الاستثمار الدولي لجعلها افضل وأكثر ملاءمة لتحديات السياسة الحالية، ونتيجة لذلك فقد خضع نظام اتفاقات الاستثمار الدولية للتفكير والمراجعة والتنقيح بغية التأسيس لجيل جديد من الاتفاقيات الاستثمارية، وهو الجيل الذي يضمن التوازن بين سياسات التنمية الاقتصادية الوطنية وحقوق الإنسان، وهو الاستثمار المستدام الذي يدخل منظومة الحقوق والحريات ضمن معايير نجاح السياسة الاستثمارية ووضعت منظمة التجارة والتنمية استنادا إلى هذا التوجه في عام 2015 قائمة من الإجراءات التي تغطي كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية والموضوعية لإصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية.(26)

ورغم أن معاهدات الاستثمار الثنائية تطورت مع مرور الزمن، إلا أن المعاهدات الحديثة -تلك التي تم التفاوض بشأنها منذ ثمانينيات القرن الماضي فصاعدًا-، تميل بالإضافة إلى الهدفين السابقين إلى تضمين معظم الحقوق، وان كان ذلك بصيغ وتكييفات مختلفة أبقتها في دائرة القصور الذي يحول دون فرض التزامات إيجابية وقابلة للتطبيق العملي، ومن هذا المنطلق فقد كثفت الأمم المتحدة ممثلة في مؤسسات حقوق الإنسان من مجهوداتها بالتنسيق مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية للمزيد من الفاعلية في إدراج حقوق الإنسان ضمن معايير فاعلية السياسات الاستثمارية.

وما يلاحظ عن الاتفاقيات الثنائية التي تعرضت لفكرة حقوق الإنسان، غلبة الطابع العام والأخلاقي لهذه الحقوق عوض الطابع القانوني الملزم الذي صيغت به منافع المستثمر والدولة المضيفة فالمادة 16 من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين شيلي وهونغ كونغ على سبيل المثال نصت في المادة 16 على" أهمية تشجيع كل طرف للمؤسسات العاملة في منطقته على أن تدرج طوعا في سياساته الداخلية تلك المعايير والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعترف بها دوليا للمسؤولية الاجتماعية للشركات.."(27)، غير أن هذا الشرط غالبا ما يستبعد من نطاق التحكيم الملزم.

ISSN: 2352-975X ——————————— EISSN: 2588-2368

وفي أعقاب اعتماد مجلس حقوق الإنسان لجملة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عام 2011، سعت الأمم المتحدة إلى تعميم هذا المبادئ كنهج لإبرام اتفاقيات الاستثمار الجديدة، اعتمدت 20 دولة على الأقل معاهدات استثمار ثنائية نموذجية، أشارت جميعها صراحة إلى هذه المبادئ كنقطة مرجعية للسلوك المسؤول من أطراف عقود الاستثمار تجاه حقوق الإنسان، فالمادة 7 من اتفاقية الاستثمار النموذجية التي أبرمتها هولندا عام 2019 نصت على أنه أهمية إدراج هذه المبادئ، أما المادة 20 فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حين نصت على أهمية "امتلاك أعضاء المحكمة التحكيمية للخبرة اللازمة في القانون الدولي العام الذي يشمل قانون البيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان."

وفي شرحها للمبدأ رقم 9 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي ينص على ضرورة أن" تحتفظ الدول بحيز للسياسات الداخلية كاف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان... من خلال المعاهدات أو العقود الاستثمارية"، اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن شروط اتفاقات الاستثمار الدولي قد تعيق تنفيذ الدولة لتشريعات حقوق الإنسان تنفيذا كاملا، ومن هذا المنطلق فللدولة أن تحتفظ بكامل قدرتها السياساتية والتنظيمية لحماية حقوق الإنسان بموجب هذه الشروط مع توفير الحماية الضرورية للمستثمرين(28)، وذهب المبدأ رقم 10 من سلسلة المبادئ المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى وضع مجموعة من الأطر العملية التي يجب على الدول التقيد بها لتحقيق هذا التوازن، حيث وضع على الدول بوصفها أطراف في مؤسسات متعددة الأطراف تعالج مسائل تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن لا تقيد تلك المؤسسات قدرة أعضائها في القيام بواجب الحماية، وأن لا تعيق احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان(29).

وعلى الصعيد الإقليمي دعا الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء إلى النهوض بالأعمال

التجارية وحقوق الإنسان، وفي خطته حول هذا الموضوع عام 2015 أكد الاتحاد على ضرورة وضع خطط وطنية وتنفيذها، وتشمل هذه الخطط تبادل الخبرات وافضل السياسات في إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، وفي العام 2016 شجعت منظمة الدول الأمريكية أعضاءها على تطبيق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودعت الأجهزة الإقليمية الأمريكية على تقديم الدعم الكامل لتحقيق هذا الهدف، وهو نفس النهج الذي انتهجه الاتحاد الإفريقي الذي عمل على وضع اطر منهجية تضبط عقود الاستثمار في إفريقيا.(30)

المحور الثالث: طبيعة ونطاق مسؤولية أطراف الاستثمار وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية نقاطًا مرجعية أساسية للشركات للبدء في فهم ماهية حقوق الإنسان؛ وكيف يمكن أن تؤثر أنشطتها الخاصة بها؛ وكيفية ضمان منع أو تخفيف مخاطر التأثير السلبي، ولا تقتصر أحكام مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على الامتثال لأحكام القانون المحلي أو اللوائح التنظيمية المحلية التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فقط، فهي تخضع لمعايير عالمية للسلوك المتوقع الذي ينطبق على جميع الشركات، ويمكن أن تكون هناك عواقب قانونية ومالية وعواقب على السمعة إذا فشلت الشركات في الوفاء بمسؤولية الاحترام، وقد يؤدي هذا الإخفاق أيضا إلى إعاقة قدرة المؤسسة على الحصول على تصاريح أو استثمارات أو فرص مشاريع جديدة أو ما شابه ذلك من المزايا الضرورية لنجاح الأعمال التجارية واستدامتها، ونتيجة لذلك، فعندما تشكل الأعمال التجارية خطرًا على حقوق الإنسان، فإنها تشكل أيضا خطرًا متزايدًا على مصالحها على المدى الطويل.(31)

ISSN: 2352-975X ——————————————EISSN: 2588-2368

1- الإشكالات القانونية التي تواجه أعمال قواعد المسؤولية الدولية المباشرة على المستثمر: في الجزء المتضمن مسؤولية الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان، أقر المبدأ 11 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بان نشاط الشركات الاستثمارية قد يؤثر تقريبا على الطيف الكامل لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، والزمها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع هذه الآثار والتخفيف منها، وهي في ذلك مسؤولة عن الامتثال للقوانين الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ولم يميز المبدأ 14 بين أنواع المؤسسات، حيث جعل المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان تنطبق على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها أو وقطاعها وسياق عملياتها وملكيتها وهيكلها، غير أن التصريح بفكرة المسؤولية يبقى دون جدوى أن لم يقترن بتفعيل آليات أعمالها، خصوصا وأن مسؤولية الشركات الاستثمارية في هذا الصدد تبقى رهينة إرادة نظم المتابعة الوطنية ولا تخرج عن هذا الاطار، وهو الأمر الذي يبقيها خارج دائرة المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإن قصور نظم التحكيم وتشكيلاتها تأهيلا واختصاصا في مجال حقوق الإنسان يبقيها عاجزة بدورها عن تقديم حلول في هذا الصدد.

أ- إشكالية طبيعة الالتزام: إذا كانت التزامات حقوق الإنسان موجهة تقليديا للدول، فإن هذه الأخيرة لا تتحمل واجب احترام حقوق الإنسان للأفراد الموجودين على أراضيها فحسب، بل عليها أيضا واجب ضمان عدم انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك المستثمرون الأجانب لتلك الحقوق، وان كان الاتفاق في أن انتهاك حقوق الإنسان تتحمل مسؤوليته الجهة المنتهكة، فإن آليات المتابعة تختلف ما إذا كان المنتهك هو المستثمر أو الدولة المضيفة، والسبب هو أن ليس لحقوق الإنسان أي أثر أفقي مباشر، بمعنى أنها غير قابلة للتطبيق كمسالة قانون دولي في العلاقات بين الأفراد و/أو الشركات، وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 الانقسام الأساسي بين العام والخاص في حقوق الإنسان، حيث أكدت فيه

صراحةً أن الالتزامات الأساسية تبقى على عاتق الدولة.[32]

فمعاهدات حقوق الإنسان الدولية عموما لا تفرض التزامات قانونية مباشرة على الشركات الاستثمارية، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإنفاذ فيما يتعلق بانتهاك هذه الشركات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان يحددها إلى حد كبير القانون الوطني للدولة المضيفة، ومع ذلك فإن تصرفات هذه الشركات مثلها مثل تصرفات الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، يمكن أن تؤثر على تمتع الآخرين بحقوق الإنسان، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، فقد يطال الانتهاك حقوق موظفيها أو عملائها أو العمال في سلاسل التوريد الخاصة بها، وذلك بسبب سياساتها أو قراراتها الداخلية، أو قد يطال المجتمعات المحيطة بعملياتها بسبب آثار نشاطها على الأشخاص أو الوسط البيئي بشكل عام، وتظهر التجربة أن الشركات يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان، بل وتنتهكها بالفعل، عندما لا تولي اهتمامًا كافيًا لهذا الخطر وكيفية الحد منه.[33]

وعلى الرغم من عدم وجود التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للشركات، إلا أن هناك اتجاها واضحا نحو هذه المسؤولية، وإن كان هذا الاتجاه لم يسفر حتى الآن عن أي تأكيد قاطع لمسؤولية مباشرة للشركات تستند إلى القانون الدولي، وقد سجل اعتراف عدة لجان تابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان إلى حد ما "بمسؤولية" الشركات في مجال حقوق الإنسان، كلجنة حقوق الطفل التي ورغم اعترافها بوجود مسؤولية دولية مباشرة للشركات عن انتهاك حقوق الطفل، إلا أنها اعتبرت أن: "الواجبات والمسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الطفل تمتد في الممارسة العملية إلى ما هو ابعد من الدولة والخدمات والمؤسسات التي تسيطر عليها الدولة، وتنطبق على الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال التجارية"، وأن الدولة مسؤولة عن ضمان وفاء الشركات بمسؤولياتها في احترام حقوق الطفل.[34]

ونفس النهج أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتبرت بالمثل ان على الدول الأطراف أن "تمنع أطرافا ثالثة من انتهاك الحق في الصحة

ISSN: 2352-975X ——————————————EISSN: 2588-2368

المحمي بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان أخرى، إذا كانت قادرة على التأثير على هذه الأطراف الثالثة بوسائل قانونية أو سياسية، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الساري"[35]، وفيما يتعلق بالشركات على وجه التحديد، ذكرت اللجنة انه "ينبغي على الدول الأطراف أيضا اتخاذ خطوات لمنع انتهاك حقوق الإنسان في الخارج من قبل الشركات التي يقع مقرها الرئيسي تحت ولايتها القضائية، دون المساس بسيادة الدول المضيفة أو الانتقاص من التزامات الدول المضيفة بموجب العهد".

ومؤخرًا وفيما يتعلق بالشركات، أصدرت اللجنة تعليقها العام رقم 24 في 10 آب/أغسطس 2017 المتعلق بالتزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، وقد ركز هذا التعليق في جوهره على أولوية حقوق الإنسان على مصالح الأطراف التجارية[36]، وإن كان الالتزام الدولي على عاتق الدول وليس على المستثمرين الأجانب بموجب القانون الدولي، دون أي إشارة إلى التزامات دولية مباشرة على كيانات الأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان.

ب- إشكاليات التفسير على ضوء السياق الدولي لنصوص الاستثمار: عرضت مسالة الاعتماد على حقوق الإنسان في تفسير نصوص اتفاقيات الاستثمار الدولية أمام محاكم التحكيم، كخطوة قد تسهل عملية إدراج الأفراد والمجتمعات كطرف ثالث في العملية الاستثمارية، فمعاهدة الاستثمار كما وصفها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمناسبة نظره في منازعة شركة *AAPL* ضد سيرلانكا "ليست نظاما قانونيا مغلقا قائما بذاته يقتصر على النص على قواعد جوهرية مادية ذات انطباق مباشر، بل يجب أن تتوخى في سياق قانوني أوسع نطاقا تدمج فيه قواعد من مصادر أخرى من خلال أساليب الإدماج الضمني، أو بالإشارة المباشرة إلى قواعد تكميلية معينة، سواء كانت ذات طابع القانون الدولي أو ذات طابع القانون المحلي..".[37]

EISSN: 2588-2368 ————— ISSN: 2352-975X

ويعكس هذا النهج ما يسمى بـ "مبدأ التكامل المنهجي للقانون الدولي" الذي ينص على أن المعاهدات لا ينبغي النظر إليها بمعزل عن القانون الدولي العام، إذ يفترض في اتفاقات الاستثمار الدولية أن تفسر وفقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (*VCLT*) بوصفها معاهدات دولية ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها[38]، وقد فُسّر هذا الحكم من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على نطاق واسع على أنه يعزز هذا المبدأ الذي يمكن تعريفه على أنه التزام تفسير المعاهدات بالرجوع إلى قانون آخر من أجل تجنب التضارب المعياري والاستنارة وتحقيق الاتساق في تفسير أحكام المعاهدات الموازية.

وتثير فكرة التفسير على ضوء السياق إشكالية التعارض بين طبيعة اتفاقيات الاستثمار وحقوق الإنسان، فالقانونين يسعيان إلى تحقيق أهداف مختلفة لدرجة انه لا يمكن تفسيرهما بطريقة متسقة، ولا منح نفس الوزن لكل منهما، فالأولى هي اتفاقات تبادلية تنشئ التزامات متقابلة على أطرافها، في حين أن لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها طبيعة تأسيسية تتجاوز هذه المعاملة بالمثل، ومن هذا المنطلق وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية وعالميتها، فإن جميع الدول سواء المتعاقدة أو غير المتعاقدة مسؤولة قانونا على حمايتها، ورغم أن هذا يمثل أساسا منطقيا قويا لتفسير اتفاقات الاستثمار بطريقة متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن توظيفه لغرض تفسير اتفاق استثمار دولي على انه يفرض التزاما دوليا بحماية واحترام حقوق الإنسان على الدولة المضيفة والمستثمر نفسه، قد يصطدم برفض الاختصاص القضائي أو رفض مقبولية الدعوى من طرف محاكم التحكيم، وذلك استنادا لمبدأ "الأيدي النظيفة" الذي يبقي النشاط الاستثماري خارج دائرة الفعل غير المشروع.[39]

وعموما ورغم أن المستثمر لا يتحمل المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان كجزء من القانون الدولي، إلا أن ثبوت الانتهاك يقوي موقف الدولة المضيفة التي تملك

سلطة المتابعة إما عن طريق قانونها الوطني أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جبر الضرر المتاحة، وفي حالة تخلف الدولة عن ممارسة دور الحامي لحقوق الإنسان في مواجهة آثار النشاط الاستثماري وأدواته، فإنها تتحمل المسؤولية أمام الهيئات الدولية عن هذا التقاعس أو التواطؤ، فحقوق الإنسان وحمايتها وأن اختلفت طرق تطبيق المسؤولية وفقا لمن ينسب الانتهاك فان الغرض واحد وهو ضمان عدم الإفلات.

2- الإشكالات التي تواجه حق ضحايا آثار النشاط الاستثماري في الإنصاف: إن أول ما ينسب من عيوب لعمل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال (جون روغي)، هو تفاديه الخوض في قواعد المسؤولية التي تنسب للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، إذ اكد على التصور الذي اعتمدته لجان حقوق الإنسان من قبل، وهو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلزم الشركات مباشرة (بخلاف ما يتعلق بالجرائم الدولية)[40]، وبرر ذلك بان الشركات يجب أن تأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية لأنها تمثل التوقعات الاجتماعية للمجتمعات التي بدونها ستفتقر هذه الهيئات إلى ترخيص اجتماعي للعمل، وهكذا حولت الولاية التركيز من الالتزامات القانونية للشركات إلى حجة مفادها انه ليس من مصلحتها الذاتية انتهاك الحقوق الأساسية لان ذلك من شأنه أن يخلق نزاعًا مع المجتمعات المحلية.

ورغم أن الممثل الخاص للأمين العام قد اعتبر انه لا يمكن إهمال آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على حقوق الإنسان، وأن أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات من المرجح أن تؤثر على مجموعة كاملة من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بدءا من حقوق العمل (إلغاء الرق والسخرة، إلغاء عمل الأطفال، الحق في اجر عادل ومناسب، حرية تكوين الجمعيات..) إلى حقوق أخرى (الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، الحق في الغذاء والصحة، الحق في البيئة والمستوى

المعيشي اللائق..)[41]، إلا انه وخلافا للمستثمرين المستفيدين من نظام تسوية المنازعات الاستثمارية، فإن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لا يملكون سوى القليل من سبل الإنصاف ضد الشركات المتعددة الجنسيات عندما تكون هذه الشركات مسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات.

وبالنسبة لاختصاص النظر في منازعات انتهاك الشركات لحقوق الإنسان التي يكون موضوعها طلب الإنصاف لضحايا نشاطها، فقد أكد الممثل الخاص وهو ما تضمنته فيما بعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية على التزام الدول كجزء من واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان، أن تجند ولايتها القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف من الانتهاكات التي تحدث داخل أراضيها، أو ولايتها القضائية.[42]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما تضمنته بعض الاتفاقيات البيئية كاتفاقية أرهوس 1998[43] واسكاث و2018[44]، في سياق التزام الدولة بضمان انخراط ومشاركة هادفة من المجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمار فيما يتعلق بسياسات ومشاريع التنمية، حيث أكدت هذه الاتفاقيات على الحق الأساسي للأفراد في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم وعلى والبيئة، ويُستكمل هذا الالتزام بالمشاركة العامة بركيزتين إضافيتين في هذه الاتفاقيات، وهما الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في الوصول إلى العدالة، ولا تقتصر الركيزة الأخيرة على السماح للجمهور بالوصول إلى العدالة عند انتهاك الحقين الآخرين فحسب، بل أيضا تمكين الجمهور من الطعن في القرارات الحكومية المتعلقة بالقضايا البيئية.

وبخلاف اتفاقيات حقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات البيئية فإن اتفاقيات ونصوص الاستثمار لم تتطرق إلى هذه المسالة، بل ومن الناحية العملية فإن هناك طرق متعددة يمكن من خلالها تقويض وصول أصحاب الحقوق المتأثرين بالاستثمار إلى العدالة أو إعاقته أو حرمانهم منه تماما في إطار نظام معاهدات الاستثمار، ولا

ISSN: 2352-975X ——————————————EISSN: 2588-2368

سيما آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتشمل هذه الحالات احتكام محاكم الاستثمار للقوانين التي تحمي المصالح الاقتصادية للمستثمرين على القوانين والقواعد التي تحمي حقوق الإنسان أو مصالح المجتمع المحلي، وينكر النظام الاستثماري الوطني عادة مشاركة المجتمعات والمنظمات المتضررة من الاستثمار أو يحد من هذه المشاركة، حتى في الدور المحدود الذي قد تلعبه في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.(45)

وعادة ما ينظر لمحاولة التأسيس لنظام يتيح رفع المطالب التي ترفع ضد المستثمرين الأجانب على انه تقييد للتنظيم المحلي المشروع في الدول المضيفة دون مبرر، وغالبًا ما تجتمع هذه الطرق المختلفة التي يتم فيها إنكار العدالة أو تقويضها في مجال الاستثمار، مما يؤدي إلى تفاقم الظلم الذي يعاني منه الأفراد والمجتمعات المتأثرة بهذه الاستثمارات حتى قبل إنشاء المشروع الاستثماري، ويزداد الأمر حدة وخطورة في المشاريع الاستثمارية واسعة النطاق - سواء في الزراعة أو الصناعات الاستخراجية أو الغابات أو الطاقة المتجددة –، والتي غالبا ما يتم التفاوض بشأنها بين الحكومات المضيفة والشركات المستثمرة، دون حضور أو مشاركة فعلية أو مشاركة فعلية للأشخاص الذين قد يتأثرون (سلبا أو لا يتأثرون) بهذه المشاريع.

وتبرز أهمية العمل على إدراج حقوق الإنسان ضمن اختصاص محاكم التحكيم في منازعات الاستثمار هذا في الحالات عندما يكون الطرفان متواطئين في تجاهل الآثار المترتبة على حقوق الإنسان المترتبة على النشاط الاستثماري، إذ يفتح المجال الإجرائي لغير الأطراف في التحكيم لتقديم وقائع وحجج تتعلق بحقوق الإنسان لتنظر فيها هيئة التحكيم، وقد مالت العديد من القضايا التحكيمية في إطار اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية إلى السماح بتقديم مذكرات مكتوبة من قبل المجموعات الراغبة في تقديم حجج تستند إلى التنمية المستدامة أو الشواغل البيئية، وقد سجل تردد المحاكم التحكيمية في التعامل مع هذا الأمر، حيث أشارت المحكمة في واحدة من هذه

القضايا إلى أنها "لا تزال تتداول بشأن ما إذا كان يجوز لأصدقاء المحكمة تقديم مداخلات وقائعية بالإضافة إلى المداخلات القانونية.[46]

خاتمـة:

وقفنا من خلال هذه الرقة البحثية على وثاقة الصلة بين نظام الاستثمار كآلية من آليات التنمية الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول اليوم بشكل رئيسي للحصول على الموارد اللازمة لممارسة نشاطاتها التنموية، وبين نظام حقوق الإنسان كغاية أساسية تسعى جميع الدول ضمن التزاماتها الدولية إلى تكريسها وحمايتها، ولأن الغرض من أي نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي هو ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن الحرص على توظيف السياسات الاستثمارية للارتقاء بحقوق الإنسان هو هدف أساسي سعت الأمم المتحدة لتحقيقه، رغم ما اعترضه من صعوبات سياسية وقانونية حالت دون دمج المفهومين في نظام واحد يضمن حقوق المستثمر والدولة المضيفة كطرفين رئيسيين من جهة، وبين حقوق الأفراد والمجتمع في الانتفاع من مغانم هذا النظام والحماية من مغارمه.

وبعد استعراض المجهودات الدولية نحو أنسنة القانون الدولي للاستثمار والوقوف على جملة التحديات التي واجهت هذا النهج، وصلنا لجملة من **النتائج** والتوصيات نجملها في الآتي:

-يقال إن "الاتفاقيات هي نتاج مفاوضاتها"، ومن هذا المنطلق فإن المفاوضات التي تركز بشكل مباشر على حقوق الطرفين والتزاماتها المباشرة لا تولي اهتماما لموضوع حقوق الإنسان، وقد وقفنا في هذه الورقة البحثية على أن اتفاقيات الاستثمار الدولية الموجودة حاليا تقوم على ثلاث خصائص رئيسية:

ـ عدم التوازن: أي أنها تتضمن حقوقا صريحة وقابلة للتنفيذ للمستثمرين، في حين أنها لا تكاد تنص على أية التزامات تجاه حقوق الإنسان بشكل عام، فحتى عام

ISSN: 2352-975X ——————— EISSN: 2588-2368

2021 كان هذا المجال يضم ما يقارب 2852 اتفاقية ثنائية و420 معاهدة دولية تتضمن أحكاما خاصا بالاستثمار، 80 في المائة من هذه المعاهدات أبرمت في الفترة من 1990 حتى 2010، لم تتضمن أية إشارات لحقوق الإنسان.

ـ عدم الاتساق: وهو أن المستثمرين عادة ما يفتقدون للثقة في النظام القضائي للدولة المضيفة كآلية لتسوية المنازعات المتعلقة بحقوقهم، في حين أنهم وفي حالة ما قدمت المجتمعات المتضررة لشكاوى تتعلق بآثار النشاط الاستثماري على حقوقهم، يطالب المستثمرون بالنظر في هذه الانتهاكات من طرف نفس النظام القضائي الذي لا يثقفون فيه، وهو ما يبرر فكرة التواطؤ والتسويات السياسية والمالية لانتهاكات حقوق الإنسان.

ـ عدم المسؤولية: وتثور هذه الإشكالية في تضارب فكرة مسؤولية الشركات الاستثمارية عن أضرار نشاطها، وهو ما وقفنا عليه صراحة من تضارب لقرارات التحكيم وعدم التزام المحكمين بأي نظام للسوابق.

-من أهم المحطات الأممية نحو ربط الاستثمار بحقوق الإنسان والتي تم استعراضها في هذه الورقة نذكر:

-صياغة إعلان الحق في التنمية عام 1986 كانت محطة الانطلاق الرسمية الأولى للعمل على ربط الاستثمار بحق الشعوب والأفراد في التنمية.

-القواعد التي صاغتها لجنة لحقوق الإنسان عام 1999 تحت عنوان " القواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية"، غير أن هذه المبادرة لم تلق قبولا واسعا داخل المجتمع الدولي بسب الجدل القائم حول حدود مسؤولية الشركات الاستثمارية العابرة للحدود، والتي يقوم نشاطها على تحقيق الربح الخاص فقط دون أي التزام تجاه الأفراد والمجتمعات كما هو الحال بالنسبة للدول.

-إنشاء منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الخاص المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال 2005: وذلك

ضمن جهود الأمم المتحدة الساعية لرفع الغموض والغموض الذي يدور حول حدود مسؤولية ودور الدول والشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

-اعتماد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان من طرف مجلس حقوق الإنسان في العام 2011: والتي تعتبر اليوم المرجعية الأساسية نحو تعميم نظام الاتفاقيات الثنائية النموذجية للاستثمار.

-رغم ظهور الجيل الجديد من الاتفاقيات النموذجية للاستثمار والتي تدرج حقوق الإنسان ضمن التزامات الأطراف، إلا أن الإشارة لهذه الحقوق لا يزال ضمن دائرة الغموض والأسلوب العام والأخلاقي عوض الطابع القانوني الملزم الذي صيغت به منافع المستثمر والدولة المضيفة.

-إن كان الاتفاق في أن انتهاك حقوق الإنسان تتحمل مسؤوليته الجهة المنتهكة، فإن آليات المتابعة تختلف ما إذا كان المنتهك هو المستثمر أو الدولة المضيفة، والسبب هو أن ليس لحقوق الإنسان أي أثر أفقي مباشر، بمعنى أنها غير قابلة للتطبيق كمسالة قانون دولي في العلاقات بين الأفراد و/أو الشركات.

-يساهم نظام معاهدات الاستثمار الحالي في تقويض وصول أصحاب الحقوق المتأثرين بالاستثمار إلى العدالة أو إعاقته أو حرمانهم منها تمامًا، ولا سيما آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تحتكم للقوانين التي تحمي المصالح الاقتصادية للمستثمرين على القوانين والقواعد التي تحمي حقوق الإنسان أو مصالح المجتمع المحلي.

-هناك محاولات متفرقة في عمليات التحكيم لإدراج حقوق الإنسان ضمن تفسير اتفاقيات الاستثمار، خصوصا وأن هذه الاتفاقيات كما ذكرت محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا بد أن تفسر في سياق نظام قانوني دولي يشمل حقوق الإنسان، غير أن هذه المحاولات لم ترق بعد إلى الحد الذي يجعلها ذات تأثير على النهج الدولي في الربط بين الاستثمار وحقوق الإنسان.

-لا يزال مشروع الصك القانوني الدولي الملزم الذي يجمع بين الاستثمار وحقوق

ISSN: 2352-975X ـــــــــــــــــــــــــــ EISSN: 2588-2368

الإنسان ضمن دائرة التفاوض العقيم، رغم ما يوفره من ضمانات للدول خصوصا النامية في التحرر من القيود التنظيمية القديمة التي جعلتها تحت رحمة الشركات الاستثمارية، نحو نهج جديد يمنحها بوصفها الحامية لحقوق الإنسان من موقع أكثر قوة في عملية التفاوض.

- المقترحات:

-في انتظار صدور صك قانوني دولي ملزم، لا بد أن تجند هيئات حقوق الإنسان وخصوصا الاتفاقية منها من خلال آليات التعليقات العامة لتفسير نصوص وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان تفسيرا يدرج الاستثمار ضمن المواضيع التي تطالها هذه الحقوق، وتمكن الهيئات الرقابية من متابعة نشاط المستثمرين والدول المضيفة في هذا المجال.

-ضرورة نشر مشاريع اتفاقيات الاستثمار ودعوة جميع الأطراف أصحاب المصلحة بما فيها المجتمع المدني إلى التعليق عليها قبل اعتمادها.

-ضرورة اعتماد التفسير الشامل لاتفاقيات الاستثمار والذي يخرجها من دائرة المصلحة الضيقة إلى دائرة المصلحة العامة للأفراد والجماعات والشعوب.

-توفير سبل إنصاف دولية فعالة للمجتمعات المحلية المتضررة، والاستعاضة عن نظام التسوية الحالي بنظم أكثر فاعلية، خصوصا وأن التحكيم ليس في متناول الجميع.

-ضرورة وضع ضوابط ومعايير أخلاقية تضمن حياد المحكمين، وعلمية تضمن اطلاعهم الواسع على أحكام القانون الدولي بكافة فروعه بما فيها البيئة وحقوق الإنسان.

<u>الهوامش والمراجع:</u>

(1)- عبد الرحمان بن سعد بن عبد الرحمان أل سعود، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص ص 7، 8

(2)- جهينة سلطان العيسي وآخرون، علم اجتماع التنمية، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص 127.

(3)- احمد التهامي عبد الحي، ظاهرة التبعية أصولها أبعادها مالاتها، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد 55، جوان 2018، ص5.

(4)- Suzana Djordjevic, Zoran Ivanovic, and Sinisa Bogdan. 2015. Direct Foreign Investment and the Lack of Positive Effects on the Economy. UTMS Journal of Economics 6 (2), p200.

(5)- عبد الحليم شاهين، التطور التاريخي لنظريات النمو والتنمية في الفكر الاقتصادي، سلسلة دراسات تنموية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد73، 2021، ص ص 20، 21.

(6)- Nicole Janz, Foreign Direct Investment and Repression: An Analysis Across Industry Sectors, Journal of Human Rights, 2017, pp 5,6

(7)- مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص216.

(8)- بكطاش فتيحة ومقلاتي سفيان، المقاربة النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر، *Revue d'Economie et de Statistique Appliquée*، *Numéro 21 Juin 2014*، ص ص 89، 90.

(9)- نظريات الاستثمار الأجنبي ، مقال منشور على موقع:

https://ketabonline.com/ar/books/98310/read?part=1&page=1

تاريخ الاطلاع: 2024/04/30.

(10)- Mehdi Behname, Foreign Direct Investment and Economic Growth: Evidence from Southern Asia, Revista Atlántica de Economía – Volumen 2 – 2012, p3.

(11)- Islam, Md Saiful, Positive and Negative Impact of FDI (Foreign Direct Investment) on a Country's Economic Development (January 31, 2014) , p5, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3614019 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3614019

(12)- YOUNG JAE KIM, At the Crossroads of International Human Rights Law and International Investment Law- Reflection on the Right to Development in the Exercise of Expropriation-, In fulfilment of the requirements of the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY, School of Law of the University of the Witwatersrand, Johannesburg, South Africa, 2020, p106.

(13)- ساد هذا النوع من المعاهدات بسبب فشل الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف أوسع نطاقا، وذلك نتيجة للخلاف العميق حول معايير القانون الدولي العرفي للمعاملة المستحقة للمستثمرين الأجانب، خصوصا مع المخاوف المتزايدة من التأميم أو المعاملة التعسفية على أيدي الحكومات في العالم النامي.. لمزيد من التفصيل انظر:

Luke Eric Peterson and Kevin R. Gray, International Human Rights in Bilateral Investment Treaties and in Investment Treaty Arbitration, A Research paper prepared by the International Institute for Sustainable Development (IISD) for the Swiss Department of Foreign Affairs, April 2003, p7.

(14)- Berne Declaration, Canadian Council for International Co-operation & Misereor (2010), Human Rights Impact Assessment for Trade and Investment Agreements, Report of the Expert, Seminar, June 23-24, 2010, Geneva, Switzerland, pp 1.2.

(15)- اتفاقات الاستثمار الدولية المتوافقة مع حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2021/07/27، وثيقة رقم *A/76/238*، 7.

ISSN: 2352-975X ———————————EISSN: 2588-2368

[16]- *Jorge Daniel Taillant and Jonathan Bonnitcha, International Investment Law and Human Rights, Segger, Gehring and Newcombe (Eds), Sustainable Development in WorldInvestment Law, Kluwer Law International. 2011, p10*

[17]- قرار الجمعية العامة رقم 41/128 المؤرخ في 8 كانون ديسمبر 1986.

[18]- المادة 2فقرة 1، 3 من إعلان الحق في التنمية 1986.

[19]- *Luis Gonzalez Garcia, The Role of Human Rights in International Investment Law, op cit p33.*

[20]- انظر البند 3 من قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1999/30، 26 أب أغسطس 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/CN.4/2000/2*.

[21]- انظر البند 4 من القرار المذكور أعلاه.

[22]- وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2*

[23]- من أهم المحطات التي تناولت موضوع مسؤولية الدول والشركات في مجال حقوق الإنسان نذكر:

- إعلان المبادئ الثلاثية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات.
- السياسة الاجتماعية التابعة لمنظمة العمل الدولية 1977.
- مسودة معايير الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية الشركات العابرة للحدود والمؤسسات التجارية الأخرى فيما يخص حقوق الإنسان 2003.
- إنشاء لجنة التنسيق الدولية ومقدمي الخدمات المالية.

[24]- نورا غوتزمان وكلير ميثفن اوبرأين وآخرون، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (*ICC*)، والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (*DIHR*)، تشرين الثاني 2023، ص ص 13، 14.

[25]- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (المشار إليه أيضا بالفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان) في العام 2011 بموجب القرار17/4، وجدد المجلس ولاية الفريق العامل في العام 2014 (بموجب القرار 26/22، وفي العام 2017 بموجب القرار 35/7 وفي العام 2020 بموجب القرار 44/15.

[26]- *UNCTAD, World Investment Report 2015: Reforming International Investment Governance (New York, 2015), p 120.*

[27]- توجد نماذج كثيرة من هذا الشرط في اتفاقيات أخرى كاتفاقيات الاستثمار الثنائية بين كل من كولومبيا وفرنسا، البرازيل والمكسيك، واتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي وجورجيا... انظر: اتفاقات الاستثمار الدولية المتوافقة مع حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وثيقة رقم *A/76/238*، ص 16.

[28]- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم *HR/PUN/11/04*

[29]- المبدأ 10 الفقرة (ب)

[30]- تقرير الفريق العامل المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 74، 19 جويلية 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم *A/74/198*، ص 7.

(31)- THE CORPORATE RESPONSIBILITY TO RESPECT HUMAN RIGHTS, op cit, p14.

(32)- جاء في الفقرة 8 من التعليق العام رقم 31 للعام 2004 (وثيقة الأمم المتحدة *HRI/GEN/1/Rev.8*)، انه: " تعتبر الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 ملزمة للدول الأطراف ومن ثم فانه ليس لها، بصفتها هذه، أثر أفقي مباشر كمسالة من مسائل القانون الدولي. ولا يمكن النظر إلى العهد باعتباره بديلا عن القانون الجنائي أو المدني المحلي. إلا أن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بان تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدى بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضا من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات.."

(33)- THE CORPORATE RESPONSIBILITY TO RESPECT HUMAN RIGHTS, An Interpretive Guide, United nations Human Rights Office of the High Commissioner, HR/PUB/12/02, p11.

(34)- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 16 (2013) on State obligations regarding the impact of the business sector on children's rights, UN Doc. CRC/C/GC/16 (17 April 2013), para 8.

(35)- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 14, The right to the highest attainable standard of health (article 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), UN Doc. E/C.12/2000/4 (11 August 2000), para 39.

(36)- انظر الفقرة 12 من التعليق العام رقم 24، وثيقة رقم *UN Doc E/C.12/GC/24*.

(37)- *Asian Agricultural Products Ltd v Republic of Sri Lanka, ICSID Case No ARB/87/3, Award 27June 1990*.

(38)- تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا 1969 على انه: " تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(ا) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(ا) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت ان نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

(39)- Pag 17

(40)- David Bilchitz, The Necessity for a Business and Human Rights Treaty, p5

(41)- Wetenschappelijk artikel, Investment Treaties and Human Rights: a new perspective on the Right to Regulate, ACADEMIEJAAR 2015 – 2016, Universiteit Gent Faculteit Politieke En Sociale Wetenschappen, p15.

(42)- المبدأ 25.

ISSN: 2352-975X ــــــــــــــــــــــــــــــــــEISSN: 2588-2368

(43)- تم تبني اتفاقية ارهوس أو اتفاقية " الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات في مجال البيئة والوصول إلى العدالة " في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام 1998 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2001، وتنص في المادة 9 منها على حق كل متضرر من السياسات والأنشطة التي تكونت الدولة فيها بما في ذلك الأنشطة الاستثمارية من " الطعن أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة منشاة بموجب القانون"

(44)- أبرمت الاتفاقية الإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمعروفة باسم اتفاقية اسكاث وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012، وتمت صياغتها في الفترة بين عامي 2015 و2018، واعتمدت في مدينة اسكاث وبكوستاريكا في 4 مارس 2018، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 2021 بعد مصادقة 11 عضو.

(45)- Ladan Mehranvar, How the International Investment Law Regime Undermines Access to Justice for Investment-Affected Stakeholders, Columbia Center On Sustainable Investment, January 2024, p8.

(46)- the Transcript of the Methanex Tribunal's hearing on March 31, 2003, available on the website of the US State Department: http://www.state.gov/documents/organization/19455.pdf

EISSN: 2588-2368 ——————————— ISSN: 2352-975X